

ان يكون الايام فيها لان الثامنة في الجواب انه لا يجوز
الاول والشرط ما من فاما قوله
ان تستعينوا بان قد عمو بخدوا
من معاقل عزوا نها كرم . ففروة
تقول يا اقطع بن حابس يا اقطع .
انك ان تضرع اخوك بصرع الفوق
اشاي قول ابن مالك رحمه الله ان الجواب المذكور الاول
كما ينقول الجمهور فيكون الشرط الثاني لا جواب له لا المذكور
ولا المتقدر لانه معتد للاول بتغييره بحال وان تعنى
موتعه فاذا قلت ان ركبت ان لست فانت طائف
فالمعنى ان ركبت لامة فانت طائف وكذا في التخيير
في البيت ان تستعينوا بان قد عمو بخدوا .
ضموا فاق الجمهور في اشتراطنا خسر الخدم وتخيير
المؤخر لكن يخرج من مخالف للتخيير وعندي ان
ما ادعوه اولي من جهات احدهما ان دعواهم جارية
على التماس فان الشرط يكون جوازه ظاهرا ويخدر
ودعواه خارجة عن التماس لانه جعله شرطا
لا جواب له لا في ادلتها ولا في التخيير وكان ادعاهما
بحري على التماس او بي اشاي ان ماله عام لا يطرح له
الا يجب يمكن اجتماع التفتين كالمسئلة السالبة اما
اذ قيل ان تمت ان تعدت فانت طائف فانه لا يمكن
ان يتقدر به ذلك ان تمت فاعده فان هذا من الجمال
ويستفي على قوله ان لا تطلق اصلا وكذا في اليمين
الخطية في العادة وان لم يثبتها اخوان اكلت ان
شربت وكذا في اقال ان صليت ان تؤمن ان است

فانه

فانه لا يجوز ان يقدر ان صليت متوضيا بمعنى موتعا
للووضوء فانها لا يجتمعان الثالث ان الشرط بعيد
من مذهب الحال الاثري انه لا يستقبل والحال
حال كلفظها وبارها بالمعاريضة فاذا استعد ما بين
اليمين لم يبيح التحريم باجدهما عن الآخر وقد
نص الفقهاء في الجملة انوا افعه حال الاشرط ان لا يتبدل
بذلك بل يستقبل لما بينه وبين الثاني في غير مسائل
التصريح عن الشيخ ابي عارجه انه اجازة في كون
في نحو لا ضربته ذهب ابيك ولا ضربته انه طيف
وان مك والذبي يتخبر في ان الحال كما ذكر الحاشية
على ضربين حال معارضة وحال استطرة وتسمى حال
معدرة فالاولي واضحة والثاني نحو ادخلوها فانه
فان الخلود ليس بها يتاثر في الدخول وانما هو استمرار
في المستقبل ويتقدر التخيير في ذلك ادخلوها متقدرا
الخلود وتقدر ذلك لتدخل المسجد الحرام ان شاء الله
امتن على قلبك بروحك اية متقدري فانهم في
حالة الدخول لا يكونوا مختلفين ومقتضين انما
هو يتقدرون الحلق والتقصير فهذا كلام العرب
من اغراض الشرط على الشرط ويجوز ان لا يستعملوا
الا الحكم معلق على مجموع الامرين بشرط تقدم
المؤخر وتأخير الخدم فوجب ان يجمل الكلام
على ما بينت في كلامهم كقوله .
ان تستعينوا بان قد عمو بخدوا . فان التزم
معدم على الاستعانة فالاستعانة معدمة على
المؤخر فان هذا ما عدي في رفع هذا الذي

Copyrighted by University